قَاعِدَةُ "لَا اِجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ النَّصّ" فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَانُونِ الجَزَائِرِيّ

The Rule of "no Judgment with the Existence of the Text" in Islamic Jurisprudence and Algerian Law

خالد ضو،

جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة (الجزائر)،

eettaalleebb@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/17 تاريخ القبول: 2021/05/21 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

يدرسُ هذا البحثُ قاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص"، ويهدفُ إلى التعريف بها وبيان أصولها واستثناءاتها،وبيان الحكمة الشرعية والقانونية من منع الاجتهاد مع وجود النص، كما يهدفُ إلى إسقاط هذه القاعدة على مبادئ القانون الجزائري، ومن أهمّ نتائج البحث أنّ الحكمة من هذه القاعدة هي اعتبار شخصية النصّ، فلو جاز الاجتهاد مع وجود النص مطلقا لما كانت فائدة من النص، كما أنّ هذه القاعدة قاعدة فقهية أصولية في أصلها ولفظها، لكن لا تخلو التشريعات الوضعية من فحواها ومضمونها، وإن لم تنص عليها صراحة فقد ورد فيها بعض المبادئ الداعمة لمضمونها.

كلمات مفتاحية:

الاجتهاد، لا اجتهاد مع النص، السلطة التقديرية للقاضي.

Abstract:

This research studies the rule of "no judgment with the existence of the text", and aims to introduce it, and explain its origins and exceptions, and explain the Jurisprudence and legal wisdom to prevent the judgment with the existence of the text. It also aims to drop this rule on principles of Algerian law.One of the most important results of the research is that the wisdom behind this rule is the consideration of the worth of the text. If judgment is permissible with the existence of the text at all, then there will be no benefit from the text.Just as this rule is a Usul jurisprudential rule in its origin and wording, but positive legislation is not devoid of itscontent, and if it is not explicitly stipulated in it then some principles supporting its content.

Keywords:

Judgment, no judgment with the text, judge's discretion.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

أولا- تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمد منتهاه، والصّلاة والسّلام على النبيّ الأمين، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وبعد: فإنّ الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تعتمد على عدة مبادئ في معرفة الأحكام أو استخراجها من أصولها، وذلك لثلاثة أمور؛ الأول تحقيق المقاصد الأساسية من الحكم المنصوص عليه، والثاني إضفاء الشرعية على كل حكم فرعي يُستنبط، والثالث تحقيق التكامل بين الأصول والفروع وتجنب التناقض في الأحكام.

تُعدّ قاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص" أحد المبادئ الأصولية المهمّة في استخراج الأحكام أو بنائها، وهي قاعدة توافق المقاصد الشرعية، وبالنظر في التشريعات الوضعية أيضا نجد أنها تعمل بها، ومن خلال استقراء بعض النصوص القانونية في القانون الجزائري يتبين أن المشرع الجزائري أيضا يُقرّ هذا المبدأ وإن كان لاينص عليه صراحة، وهذه الدراسة فيها تحليل للقاعدة المذكورة وبيان أساسها الشرعي وكيفية إعمالها، وبيان ما يوافقها في القانون الجزائري.

ثانيا- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ يُذكَرُ منها:

- تعلقه بقاعدة أصولية مهمة جدا تنبني عليها أصول الاجتهاد والقياس،
- تعريفه للاجتهاد وبيانه لبعض شروطه واستثناءاته في حال وجود النص،
- بيانه لحالات إباحة الاجتهاد وحالات منعه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،
- إسقاطه لهذه القاعدة الشرعية الأصولية على مبادئ القانون الجزائري.

ثالثا- إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **ما مدى عدم اعتبار الاجتهاد مع وجود النص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟.**

ويندرج تحت هذا الإشكال الأسئلة الفرعيّة الآتية:

- ما معنى الاجتهاد؟، وما المقصود بالنص؟،
- ما الحالات الاستثنائية للقاعدة في الفقه الإسلامي؟،
- كيف يُمكنُ إسقاط هذه القاعدة الشرعية على مبادئ القانون الجزائري؟،

رابعا- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- التعريف بقاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص" وبيان أصولها واستثناءاتها،
- التأصيل الشرعي والقانوني للقاعدة مع التعليل والتمثيل،
- بيان الحكمة الشرعية والقانونية من منع الاجتهاد مع وجود النص،
- إسقاط هذه القاعدة على مبادئ القانون الجزائري.

خامسا- منهج الدّراسة:

أُنتُهِجَ في هذا البحث عدة مناهج؛ وذلك كالآتي:

- المنهج الوصفي: في التعريف بمصطلحات القاعدة ومعناها وما يتعلق بها من مفاهيم،
- المنهج التحليلي: في تحليل بعض النصوص الشرعية والقانونية فيما يخدم الموضوع،
- المنهج المقارن: في المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في أساس القاعدة وتفعيلها،
- المنهج الاستقرائي: في جمع بعض المعاني الفرعية من النصوص والوصول بها إلى إطلاق كلي.

سادسا- خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق أهداف البحث؛ جاءت هذه الدّراسة في ثلاثة مباحث: **بيان معنى قاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص" (مبحث أول)، قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في الفقه الإسلامي(مبحث ثاني)، قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في القانون الجزائري(مبحث ثالث).**

المبحث الأول

بيان معنى قاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص"

إنّ هذه القاعدة مشهورة على ألسنة الفقهاء ويعرفها حتى طلاب العلم والعامة، لكن تقع الإشكالية في إدراك المقصود منها، وفي العناصر الآتية تفصيل في تعريف مصطلحاتها، وبيان المعنى العام لها بعد ذلك.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد والنص:

يتكون بناء القاعدة من مصطلحين أساسيين؛ وهما مصطلح الاجتهاد، ومصطلح النص، وللوصول إلى مدلولها، لابد من التعريف بهما.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد:

أولا- الاجتهاد لغة:

الاجتهاد من اجتهد: بمعنى جَهَدَ، ويقال: اجتهد رأيَه، ويكون لازما ومتعديا[1]، والاجتهاد: بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر.[1]

1- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف عبد الله، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م، ج2، ص1206.

الاجتهاد: هو أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، كإتعاب الفكر في أحكام الرأي، وعبر عنه ببذل المجهود في طلب المقصود.[2]

ثانيا- الاجتهاد اصطلاحا:

عرف الفقهاء والأصوليين الاجتهاد تعاريف مختلفة لكنها متقاربة المعنى؛ يُذكَرُ منها:

- الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنٌّ بحكم شرعي، وهو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال[3].

- الاجتهاد هو بذل المجهود في التعرف على حكم الحادثة من النص لا بظاهره ولا فحواه، وقال الشافعي الاجتهاد والقياس واحد، وذلك أن الاجتهاد عنده هو أن يعلل أصلا ويرد غيره إليه به[4].

- الاجتهاد هو بذل المجهود في طلب العلم، فيدخل فيه حمل المطلق على المقيد، وترتيب الخاص على العام، وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم[5].

الفرع الثاني: تعريف النص:

أولا- النص لغة:

أصل النص هو منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها ومنه قيل: نصصت الرجل إذا استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج كل ما عنده، وكذلك النص في السير إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة، فنص الحقاق إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه الصغير إلى الكبير[6].

1- أبو السعادات؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1979م، ج1، ص319.

ويُنظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، بيروت/ صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/ 1999م، ص63.

2- عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ/ 1990م، ص38.

3- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م، ص10.

4- أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ«قم»، الطبعة الأولى، 1412هـ، ص439.

5- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ، ج1، ص447.

6- القاسم بن سلام الهروي البغدادي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، 1384هـ/ 1964م، ج3، ص457.

والنص: رفعك الشيء؛ يقال: نُصّت المرأة على المَنَصّة: أي رُفعت لِتُرَى[1]، ويُقال: نصَّصْت ناقتي: إذا رفعتها في السير، والنص: الإسناد إلى الرئيس الأكبر، والنص: التوقيف، والنص: التعيين على شيء ما[2].

وفي الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: «**كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»، وقال هشام: "وَالنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ"، وقال أبو عبد الله: "فجوة: متسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء"[3].

نَصَّ الحديث: إذا رفعه إلى قائله أو أسنده إليه؛ ومنه حديث عمرو بن دينار «ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري» أي أرفع له وأسند[4].

ثانيا- النص اصطلاحا:

وردت عدة تعاريف للنص في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، ومنها ما أوردها أهل اللغة، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

- النص هو ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا، وقيل: ما لا يحتمل التأويل، والنص هو ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، فإذا قيل: أحسِنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي، كان نصًا في بيان محبته.[5]

- النص هو خطاب يمكن أن يُعرَف المراد به.[6]

- النص هو اللفظ الدال على معنى واحد بحيث لا يسوغ فيه احتمال غيره البتة كقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد.[7]

- النص هو اللفظ الدال على الحكم دلالة ظاهرة جلية فما لا يكون كذلك لا يكون نصا فلا يلزم من كون الرأي خارجا عن النص أنْ لا يكون ذلك الاستدلال لفظيا لاحتمال إنه لما كان خفيا لا يسمى بالنص[1].

ويُنظر أيضا: أبو نصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ/ 1987م، ج3، ص1058.

1- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج10، ص6448.

2- أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ج12، ص82.

3- أخرجه مالك في الموطأ، باب السير في الدفعة، الحديث رقم: 176، ص392.

وأخرجه البخاري في صحيحه، باب السير إذا دفع من عرفة، الحديث رقم: 1666، ج2، ص162.

4- أبو السعادات؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص65.

5- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص241.

6- أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، ج1، ص295.

7- ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2001م، ج1، ص93.

- النص في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو الصريح في معناه، والصريح هو الخالص من كل شيء، والصريح في معناه؛ أي: كونه خالص الدلالة عليه، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره، وقيل: النص هو ما أفاد بنفسه من غير احتمال[2].

المطلب الثاني: المعنى العام للقاعدة:

الاجتهادَ لا يَقَعُ إلاَّ فيما لا نَصَّ فيه، ولا إجماع، والنص لا يخفى إلى حد يجتهد الإنسان في طلبه، وإن خفي، فعلى من ليس من أهل الاجتهاد، فأما أن يخفى على مجتهد فلا، بحيث إذا كان المأمور به والمنهي عنه منصوصا، فلا اجتهاد مع النص[3]. وعليه فالمقصود العام من هذه القاعدة أنه في حالة وجود نص في الحادثة يُمنع الاجتهاد فيها، ولكن ليس مطلقا؛ فهناك استثناءات سيأتي بيانها في معرض الكلام.

المبحث الثاني

قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في الفقه الإسلامي

لا يُنكر أحد هاته القاعدة لفظا، إذ لا اجتهاد مع وجود النص، ولو جاز الاجتهاد مع وجود النص مطلقا لما كانت فائدة من النص، واختلاف الفقهاء في فهم هاته القاعدة وإعمالها جاء في بعض الفروع منها لا في أصلها، ووفي العناصر القادمة يأتي بيان لأساسها وأدلتها من القرآن والسنة، وبيان ضوابط إعمالها، وذلك بتحديد مدى اعتبارها وبعض استثناءاتها.

المطلب الأول: الأساس الشرعي للقاعدة وأدلة إعمالها:

إن الشريعة الإسلامية أقرّت مبدأ الطاعة المطلقة لله ورسوله، لذلك فإن الاجتهاد المخالف لنص القرآن أو السنة مردود باطل إذا كان النص صريحا ولا يحتمل عدة معانٍ.

الفرع الأول: أدلة عدم جواز الاجتهاد مع وجود النص:

جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص عديدة يُمكنُ اعتبارها أساسًا لقاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص" أو أدلةً عليها، يُذكَرُ منها الآتي:

أولا- قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [التغابن:12]، وفي الآية نص صريح بوجوب طاعة الله ورسوله، ومن ثمّ عدم جواز مخالفتهما اجتهادًا.

1- فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/ 1997م، ج5، ص744.

2- نجم الدين الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م، ج1، ص554.

3- ابن عقيل البغدادي الظفري، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: عبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م، ج5، ص371.

ثانيا- قال تعالى: ﴿**وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن تكون لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الْأَحْزَاب:36]، جاء في تفسيرها أنها نزلت في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة من زينب بنت جحش رضي الله عنهما: (وما كان لمؤمن) يعني: زيدا، (ولا مؤمنة) يعني زينب، (إذا قضى الله ورسوله أمرا) يعني النكاح في هذا الموضع، فليس لهم الخيرة من أمرهم خلاف ما أمر الله به، فقالت: قد أطعتك فاصنع ما شئت، فزوجها زيدا، ودلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة، وعدم خيرة الأمر في مقابلة النص، وإن كان السبب خاصاً فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[1]

ثالثا- عن ابن عباس رضي الله عنه: أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**البَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**البَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ**﴾ [النور:6]، قرأ حتى بلغ: ﴿**إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور:9]، فأرسل إليهما النبي صلى الله عليه وسلم فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟**»، ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة، أن غضب الله عليها، إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْإِلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**»، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»[2] قال الخطيب البغدادي: عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما مضى من كتاب الله قوله: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**﴾ [النور:8] إلى آخر القصة، وأراد بقوله: لكان لي ولها شأن إقامة الحد عليها لمشابهة ولدها الرجل الذي رميت به[3]، وبهذا يتبيّن أنّ النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الاجتهاد بوجود النص.

الفرع الثاني: الاجتهاد مع وجود النص وعدم العلم به:

حدث بمدينة أصبهان في حدود 470هـ أنه حكم حاكم في حادثة باجتهاده ولم يعلم بالنص فيها، ثم وجده كما حكم به فاستفتى شيخ الشافعية بأصبهان حينها أبا بكر محمد بن ثابت الخجندي فأفتى بأن الحكم نافذ، واستفتى أبا نصر بن الصباغ فأفتى بأنه ينفذ من حين وجود النص، ورجّح السبكي ما قاله الخجندي؛ وعلّل بأنه

1- محمد صديق خان الحسيني البخاري، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، تقديم ومراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا/ بَيروت، 1412هـ/ 1992م، ج11، ص93.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات، الحديث رقم: 4747، ج6، ص100.

3- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج1، ص504.

لما أعياه النص جاز له العمل باجتهاده؛ فإذا صادف الصواب كان نافذا وكان وجود النص سعادة وتوفيقا، ويحتمل أن يقال لا ينفذ أصلًا لأنه يتبين أن القياس فاسد الاعتبار؛ إذ لا قياس مع النص لكن هذا ضعيف؛ فإن فساد اعتبار القياس إنما يكون لو كان على خلاف النص، أما إذا كان على وفاقه، وكان ارتكابه لفقدان النص وقت الاحتياج إليه فلا محذور فيه، وأما قول ابن الصباغ؛ ينفذ من حين وجود النص؛ فإن أراد أن الحاكم إذا وجد النص جدد الحكم بمقتضاه ليكون مستندا إليه؛ فهو قريب وإن أراد أنه ينفذ من غير حكم متجدد ويكون قبله فاسدا فلا وجه له.[1]

المطلب الثاني: ضوابط إعمال قاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص":

يمتنع الاجتهاد إذا كان في المسألة نص صحيح صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ويجوز إذا كان في النص داعٍ للاجتهاد؛ إما بقابليته للتأويل لعدة معانٍ، أو نصّه على إباحة الاجتهاد.

الفرع الأول: الاجتهاد في الفهم والتأويل:

إنّ هذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع، لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته[2]، فإذا كان النص الموجود يحتمل التأويل أو النص نفسه أباح اجتهاد القاضي أو المفتي في فروع المسألة، فهذا الاجتهاد مباح معمول به ولا يُعدّ من الاجتهاد المنهي عنه.

وجود النص في الفرع لا يمنع صحة التعدي من محل آخر إليه بالتعليل؛ إذا كان التعليل موافقا للنص عند البعض، وإنما يمنع إذا كان على خلاف النص، فنجد بعض الفقهاء يقولون: هذا الحكم ثابت بالنص والمعقول؛ أي أنه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالقياس، ولم يكن معدولا به عن القياس، فإذا وجد النص كان القياس مؤكدا له، وكان النص مقررا للقياس، ويتعضد كل واحد منهما بالآخر، كما إذا وُجِد نصّان من الكتاب أو من السنة أو منهما فثبت أن وجود النص في الفرع لا يقدح فيما ذُكِر بل مؤكد كون الأصل المقيس عليه معلولا.[3]

الفرع الثاني: مدى اعتبار الاجتهاد عند وجود النص:

لا اعتبار بالإجماع مع وجود النص[4]، وكذلك القياس مع وجود النص يكون فاسد الاعتبار إذا كان مخالفا له[5]، والفساد ليس في وضع القياس وتركيبه، بل لأمر من خارج وهو عدم صحة الاحتجاج به مع وجود

1- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1991م، ج1، ص408.

2- محمد صدقي آل بورنو الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416هـ/ 1996م، ص33.

3- علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص300.

4- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1994م، ج6، ص477.

5- المرجع نفسه، ج7، ص20.

النص المخالف له، لحديث معاذ حيث أخر العمل بالقياس، وصوبه صلى الله عليه وسلم، فدل على أن رتبة القياس بعد النص، ولأن الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من القياس.[1]

الفرع الثالث: حالات جواز الاجتهاد مع وجود النص:

ذهب بعض الأصوليين إلى أنّه قد يُعمَل بالقياس مع وجود النص في صور؛ منها:[2]

- أن يكون النص عاما والقياس خاصا، وقلنا بقول الجمهور: إنه يجوز تخصيص العموم بالقياس، فالقياس مقدم.
- أن يكون أصل القياس ثبت بنص أقوى من ذلك النص المعارض وقطع بوجود العلة في الفرع، فإنه يقدم على النص.
- أن يكون النص مخالفا للقياس من كل وجه على رأي الحنفية، فإنهم يقدمون القياس على خبر الواحد، وحكاه ابن برهان عن مالك أيضا.

ويشترط في الاستدلال بالقياس عدم وجود النص في المقيس، لأن القياس إنما يصار إليه ضرورة خلو الفرع عن حكم ثبت له بطريق التنصيص، فإذا وجد التنصيص على الحكم فلا قياس، أمّا ما يكون من الاستدلال في بعض المسائل بالنص والقياس معا فإنما هو لأجل بقاء القياس سالما لا مطعن فيه إذا طُعِنَ في النص بأنه منسوخ أو غير متواتر أو غير مشهور أو مؤول.[3]

المبحث الثالث

قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في القانون الجزائري

هذه القاعدة في أصلها ولفظها قاعدة فقهية أصولية كما ذُكر في المبحث السابق، لكن لا تخلو التشريعات الوضعية من فحواها ومضمونها، وإن لم تنص عليها صراحة فقد ورد فيها بعض المبادئ الداعمة لمضمونها، وفي العناصر القادمة بيان للأساس القانوني لهاته القاعدة في القانون الجزائري

المطلب الأول: الأساس القانوني للقاعدة وأدلة إعمالها:

يعمل القانون الجزائري بهذا المبدأ ضمنيا، بحيث نظّم القوانين ورتّب موادها ونصّ صراحة على أنّه لا يحقّ للقاضي أو أيّ شخص كان أن يحكم أو يقضي بما لم ينص به القانون، وهذا توظيف لقاعدة لا اجتهاد مع

1- أبو الحسن المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م، ج7، ص3555.

2- بدر الدين الزركشي، المرجع السابق، ج7، ص47.

3- أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ/ 1989م، ص151.

وجود النص، وقد تكون المبادئ والنصوص الداعمة لهذه القاعدة أكثر مما يُمكنُ ذكره هنا، لذلك سيتم ذكر مبدأين فقط؛ أحدهما دستوري والآخر عقابي.

الفرع الأول: مبدأ لا إدانة إلا بقانون:

بالنظر في عنوان المبدأ، وقبل بيان مستنده وتحليل مضمونه يتبين ارتباطه بالقاعدة المدروسة "لا اجتهاد مع وجود النص"؛ من حيث تطبيق ما لدينا من نصوص، وحظر إعمال الاجتهاد بما يوافق الظرف أو الحال، وهذا سعيا لتحقيق العدالة الاجتماعية في الإدانة وعدمها.

ونرى أنّ هذا المبدأ عكسي للقاعدة المدروسة، ووجه الاستدلال به هو أنّ المشرع إذا منع الاجتهاد عند عدم وجود النصّ حفاظا على مبدأ البراءة ومبدأ الشرعية، فمن باب أولى الاجتهاد ممنوع إذا وُجد النص حفاظا على شخصية القانون.

يُقرّ الدستور الجزائري هذا المبدأ حيث نصّت المادة 43 من الدستور في التعديل الدستوري لسنة 2020م على الآتي: "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم".[1]

من خلال مستند المبدأ المذكور أعلاه نجد أنّ المشرع استهلّه بالنفي المتبوع بالاستثناء؛ والذي غرضه النهي، حيث نهى المشرع عن إدانة الشخص إذا لم يكن هناك قانون صادر وموثق يُدين فعله أو تركه للفعل، وفي هذا دلالة واضحة على منع الاجتهاد مع وجود هذا النص، حيث أنّ هذا النصّ أقر مبدأ البراءة الأصلية ومبدأ الأصل في الأشياء الإباحة، وبهذا صار هذا النص مانعا للاجتهاد في الإدانة إلا في حدود ما سمح به القانون.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية:

يعدّ هذا المبدأ من أشهر مبادئ التجريم والعقاب، وهو أساس قانوني في كل التشريعات، ويُطلق عليه اختصارا: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2]، فيُمنع القاضي من الاجتهاد إذا وُجد النص.[3]

تتعدّد الأفكار التي ينبني عليها مبدأ الشرعية الجنائية، وتجتمع هاته الأفكار تحت أساسين كبيرين بُنيَ عليهما هذا المبدأ، ودعا لهما في الوقت نفسه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان هذان الأساسان من أهم نتائجه، وتتمثل الأسس التي يقوم عليها وبها ولأجلها مبدأ الشرعية في عنصرين، الأول: الفصل بين السلطات؛

-1 نصّ على هذا المبدأ أيضا القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م والمتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016م، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016م، وكان النص بالصيغة المذكورة نفسها، وذلك في المادة 58 منه.

-2عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010م، ص37.ويُنظر أيضا: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص73- 74.

-3عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص42.

وذلك في منع القاضي من أن يكون مشرعا، والثاني بناء وتكريس دولة القانون؛ وذلك في دعم الشخصية القانونية وصنع هيبة النص.[1]

ترتبط قاعدة لا اجتهاد مع وجود النص بهذا المبدأ ارتباطا مزدوجا، ذلك أنها ترتبط به من ناحية الوجود؛ بحيث إذا وُجد نص يُجرّم فعلا معينا أو يعاقب عليه بعقوبة مقدرة فذلك مُبطل للاجتهاد فيها، وترتبط به من ناحية العدم؛ بحيث إذا لم يكن هناك نص يُجرم الفعل أو يعاقب عليه فذلك مُبيح له مانع للاجتهاد في تجريمه، وذلك وفق أساس هذا المبدأ وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

المطلب الثاني: ضوابط إعمال القاعدة:

إنّ العمل بالقاعدة يكون في الحالة العادية، ولا تخلو قاعدة من استثناء، وفي العناصر القادمة بيان الاستثناءات التي يجوز فيها الاجتهاد مع وجود النص في القانون الجزائري.

الفرع الأول: النصّ على جواز الاجتهاد:

كما ذُكرَ في مبحث الفقه الإسلامي أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، ويختلف معناها باختلاف معنى ما ينطبق عليه معنى النصّ، والمعروف في الفقه الإسلامي أنّ هناك نصوص ظنية الدلالة وبها يسقط العمل بالقاعدة، لكن القانون الوضعي يختلف قليلا في هذا الجانب، حيث أنّ كل أحكامه تنطبق عليها معنى النص، ونجدُ ذلك كثيرا في القانون نفسه وفي شروحه حيثُ نجد وقد نصّ المشرع على كذا، وهذا في النص المذكور، وذلك عملا بالنص ... إلى غير ذلك، وقد ذُكر مصطلح النص ويُقصدُ به المادة المذكورة في بعض المواد القانونية، مثل المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري[2]، والفقرة الثانية من المادة 441 من القانون المذكور أيضا.[3]

وعلى الرغم من ذلك فبعض النصوص في ذاتها أعطت للقاضي أو الموظف سلطة الاجتهاد في التقدير، وهذا استثناء من القاعدة، وقد يكون في الحادثة نصوص أخرى، فيُخوّل القاضي بالمقاربة بين النصوص أو تقدير المناسب منها

-1 خالد ضو، التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الإسلاميّ والتشريعات الوضعية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2021م، ص291- 292.

-2المادة 261: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم و مع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا **النص** على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

-3 الفقرة الثانية من المادة 441: يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت **النصوص** التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي:

ترك المشرع النص على بعض التفاصيل خاصة في بعض ظروف التشديد والتخفيف، وسمح فيها للقاضي بالتقدير بضوابط حدّدها وشروط بينها، بحيث يستخلصها القاضي من خلال نصوص معينة في قانون العقوبات، ومن خلال ظروف القضية وملابساتها، وأطلق عليها الظروف القضائية.[1]

قيّد المشرع الجزائري القاضي في تقديره بما يقف عليه من حال الطرفين وما يستخلصه من وقائع الدعوى؛ فهناك مثلا ظروف مخففة تستدعي أخذ الجاني بالرأفة ولم يحددها المشرع سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، وقد تناول المشرع الظروف المخففة في المواد من المادة 53 إلى المادة 53 مكرر8 من قانون العقوبات[2]، فالقاضي مخول بالاجتهاد في تقدير وجود الظرف من عدمه، وهو كذلك مخول في تقدير مقدار العقوبة في النصوص التي يكون فيها العقوبة بين حدّين؛ أدنى وأقصى. ولا يخرج عنهما.[3]

خاتمة:

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تمّ هذا البحث، وفي ختامه يُمكن عرض جملة من النتائج، وذكر بعض الاقتراحات؛ وذلك في الآتي:

أولا- النتائج:

- ✓ المعنى العام لقاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص" أنه في حالة وجود نص صريح ظاهر في الحادثة يُمنع الاجتهاد فيها، ولكن ذلك ليس على إطلاقه؛ إذ لها استثناءات.
- ✓ الحكمة من القاعدة هي اعتبار شخصية النصّ، فلو جاز الاجتهاد مع وجود النص مطلقا لما كانت فائدة من النص، ولأصبح النصّ موضع مزاج يُعمل به أو يُجتَهَدُ بخلافه سواء.
- ✓ أساس هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية مبدأ الطاعة المطلقة لله ورسوله، لذلك فمخالفة نص القرآن الكريم أو السنة النبوية مردود باطل؛ إذا كان النص صريحا ولا يحتمل عدة معانٍ.
- ✓ إذا وقع اجتهاد مع وجود نص لا يعلمه المجتهد؛ فالراجح أن الاجتهاد نافذ من وقت إطلاقه إذا كان موافقا للنص الموجود،وقيل ينفذ من حين وجود النص، أمّا إذا كان الاجتهاد خلاف النص فلا اعتبار له.
- ✓ يمتنع الاجتهاد في الفقه الإسلامي إذا كان في المسألة نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ويجوز إذا كان في النص داعٍ للاجتهاد؛ إما بقابليته للتأويل لعدة معانٍ، أو نصّه على إباحة الاجتهاد.

-1 إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م، ص163.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، (د.ط)، 2011م،ص401.

-3عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري،

- ✓ ذهب بعض الأصوليين إلى أنّه قد يُعمَل بالقياس مع وجود النص في حالات، كأنْ يكون النص عاما والقياس خاصا، أو يكون أصل القياس ثبت بنص أقوى من ذلك النص المعارض.
- ✓ هذه القاعدة في أصلها ولفظها قاعدة فقهية أصولية، لكن لا تخلو التشريعات الوضعية من فحواها ومضمونها، وإن لم تنص عليها صراحة فقد ورد فيها بعض المبادئ الداعمة لمضمونها.
- ✓ يعمل القانون الجزائري بهذه القاعدة ضمنيا، بحيث نظّم القوانين ورتّب موادها ونصّ صراحة على أنّه لايحقّ القاضي أن يحكم أو يقضي بما لم ينص به القانون، وهذا توظيف للقاعدة.
- ✓ يُمكن استقراء جملة من المبادئ والنصوص القانونية الداعمة لهذه القاعدة من القانون الجزائري، ومنها ما يُستدل به على ميزان الموافقة، ومنها ما يُستدل به على باب أولى.
- ✓ ترتبط قاعدة لا اجتهاد مع وجود النص بمبدأ الشرعية ارتباطا مزدوجا،فترتبط به من جانب الوجود؛بحيث إذا وُجد النص فذلك مُبطل للاجتهاد، ومن جانب العدم؛ فإذا انعدم النص فذلك مانع للاجتهاد.
- ✓ يختلف العمل بهذه القاعدة بين الفقه والقانون باختلاف مقصود النصّ، ففي الشريعة هناك نصوص ظنية الدلالة وبها يسقط العمل بالقاعدة، لكن القانون الوضعي كل أحكامه تنطبق عليها معنى النص.
- ✓ أعطى المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في بعض الحالات، فيكون اجتهاده في التقدير اجتهاد مع وجود النص وهذا من الاستثناءات، فهو مخوّل بالمقاربة بين النصوص أو تقدير المناسب منها.

ثانيا- الاقتراحات:

- ✓ توظيف المبادئ الشرعية الأصولية المتعلقة بالاستقراء والقياس في الاجتهاد القضائي للقانون الوضعي، لتجسيد التوافق وإضفاء الشرعية.
- ✓ جمع الحالات الاستثنائية التي قال فيها الفقهاء والأصوليون بجواز الاجتهاد حتى مع وجود النص، لتبرير صور الجواز الواردة والتمثيل لها.
- ✓ تفعيل المبادئ الأساسية للقضاء الإسلامي في القوانين الوضعية، وذلك لتأصيل المبادئ القانونية، ودعم أسسها، وسدّ ثغراتها، وتوسيع نطاقها.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا- القوانين:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م والمتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016م، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016م،

ثانيا- الكتب والمقالات:

3- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.

4- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا/ بَيروت، 1412هـ/ 1992م.

5- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: عبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.

6- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.

7- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1994م.

8- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/ 1997م.

9- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، 1384هـ/ 1964م.

10- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ/ 1987م.

11- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة الأولى، 1412هـ.

12- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ/ 1989م.

13- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1991م.

14- خالد ضو، التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الإسلاميّ والتشريعات الوضعية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2021م.

15- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، بيروت/ صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/ 1999م.

16- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ/ 1990م.

17- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م.

18- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

19- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010م.

20- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، (د.ط)، 2011م.

21- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، (د.ت).

22- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.

23- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م.

24- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/ 1985م.

25- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

26- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

27- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

28- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

29- محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين، ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2001م.

30- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416هـ/ 1996م.

31- نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.